أ.د عبد الغني حسونة
أستاذ التعليم العالي
بجامعة بسكرة

المدخل للدراسات القانونية – الجزء الأول – النظرية العامة للقانون

المبحث الثاني : تقسيمات القانون :

إن تقسيم القانون إلى عام و خاص هو تقسيم تقليدي ، و قد عرف منذ عهد القانون الروماني ، و لا يزال سائدا في فقه القانون في أكثر الدول حتى الآن ، و بالرغم من استقرار هذا التقسيم منذ عهد بعيد ، إلا أن تطور وظيفة الدولة الحديثة و تدخلها في مختلف المجالات ، أدى إلى وضع تنظيمات قانونية تجمع بين خصائص القانونين العام و الخاص و إحداث فرع جديد هو القانون المختلط ، من جهة أخرى لم يتفق الفقهاء على اعتماد معيار موحد للتميز بين القانون العام و القانون الخاص [1] .

وفي هذا الإطار سنفصل في تقسيمات القانون من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : فروع القانون

المطلب الثاني : معايير التفرقة بين فروع القانون العام و فروع القانون الخاص

[1] عبد القادر الفار ، مرجع سابق ، ص 38 .

المطلب الأول : فروع القانون : نشير بداية إلى أن تقسيمات القانون إلى فروع هو تقسيم فقهي فقط ، و ليس تقسيم تشريعي ، بمعنى أن هذا التقسيم لا يلزم المشرع ، لذلك سوف نلاحظ وجود تداخل ما بين فروع القانون ، و ذلك بالنظر إلى تطور وظيفة الدولة و النظام الاقتصادي .

الفرع الأول : فروع القانون العام : يعرف القانون العام بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التي تكون الدولة او أحد هيئاتها طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة و سيادة أو التي تتعلق بتنظيم السلطات العامة فيها [1] ، هذا و يتفرع القانون العام إلى الفروع الأساسية التالية :

أولا: القانون الدستوري : القانون الدستوري هو فرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يوضح شكل الدولة و طبيعة نظام الحكم فيها و يحدد السلطات الموجودة و يضبط علاقة هذه السلطات فيما بينها ، كما يوضح الحقوق و الحريات الاساسية للمواطنين و الواجبات الملقاة على عاتقهم تجاه الدولة .، هذا و تمثل القواعد الدستورية الإرادة العليا للمجتمع ، مما يكسبها صفة القواعد الآمرة التي لا تترك للفرد أو الجماعة خيار مخالفتها . [2]

هذا و تجدر الاشارة إلى أن القانون الدستوري بمعناه الواسع لا ينحصر مضمونه في الوثيقة الدستورية فقط (الدستور)، و إنما يمتد ليشتمل على كل القواعد الدستورية المنصوص عليها في مختلف القوانين الأخرى لا سيما ما يعرف بالقوانين العضوية (قانون العضوي للانتخابات ، القانون العضوي للأحزاب السياسية ، القانون العضوي للتنظيم القضائي ، القانون العضوي للإعلام) كلها تشكل قواعد دستورية .

---

[1] نساخ فطيمة ، **المدخل لدراسة العلوم القانونية : نظرية القانون** ، دار بيت الأفكار ، الجزائر ،2021 ، ص 46 .

[2] – بن اعراب محمد ،(مطبوعة تتضمن محاضرات في مقياس القانون الدستوري) ، قدمت لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق ، الموسم الجامعي 2019–2020 ، ص 02 .

ثانيا : القانون الجنائي : هو فرع من فروع القانون العام الداخلي و يقصد به مجموعة الأحكام القانونية التي تنظم حق الدولة في العقاب ، و هذا الأمر يستلزم اشتمال هذا القانون على نوعين من القواعد ، النوع الأول من هذه القواعد هي القواعد الموضوعية و التي تنصرف إلى الاهتمام بثلاث أمور جوهرية و هي بيان الأفعال التي يقدر أن تستوجب العقاب و التي تسمى الجرائم ، ثم تحديد من يكون من الاشخاص مجرما يستحق العقاب إذا ما ارتكب إحدى هذه الأفعال و تسمى المسؤولية الجزائية ، و من ثم تقدير الجزاء الذي يقابل الجرائم و الذي يظهر بحسب الأحوال في شكل عقوبات أو تدابير أمن ، كل هذا في تنظيم موضوعي يسمى قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة لقانون العقوبات .

أما النوع الثاني من هذه القواعد فيتمثل في القواعد الإجرائية أو الشكلية و التي تنصرف إلى بيان الجهات القضائية المختصة و التي تنظر في الجرائم و التحقيق و الحكم فيها بغرض توقيع العقاب الذي سطرته الأحكام الموضوعية على المسؤولين جزائيا وفقا للشروط المحددة لذلك و بيان اختصاصاتها و طرق تنفيذ الأحكام القضائية كل ذلك في إطار تنظيم إجرائي يسمى قانون الاجراءات الجزائية .[1]

ثالثا: القانون الإداري : القانون الاداري هو فرع من فروع القانون العام الداخلي حيث يعرف هذا القانون على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم الادارة العامة من حيث تنظيمها و نشاطها و أموالها ، و ما يثيره نشاطها هذا من منازعات[2] ، هذا و تجدر الإشارة إلى أنه من الناحية الشكلية لا يوجد تقنين واحد للقانون الإداري و إنما هي عبارة عن مجموعة من النصوص القانونية المختلفة و التي تشترك أو تتقاسم فيما

---

[1] – عبد الرحمان خليفي ، **القانون الجنائي العام : دراسة مقارنة** ، الطبعة الرابعة ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2019 ، ص 10 .

[2] – عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الاداري** ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 14 .

بينها بوجود الإدارة في إطارها ، على نحو قانون الوظيفة العامة ، قانون الصفقات العمومية ، قانون البلدية ، قانون الولاية ، قانون أملاك الدولة .

رابعا : القانون المالي : يعتبر القانون المالي فرع من فروع القانون العام الداخلي ، حيث يهتم بجوانب النشاط المالي للدولة ، سواء تعلق هذا النشاط بالنفقات العامة للدولة ، أو ايراداتها العامة ، أو الموازنة بينهما ، حيث تتجسد هذه النشاطات من خلال قواعد قانونية مختلفة ، حيث تبرز النصوص الضريبية بمختلف صورها كأهم القواعد القانونية لضبط نشاط الإيرادات العامة للدولة ، في حين يتجسد نشاط النفقات العامة من خلال الترخيص البرلماني للإنفاق و الذي يكرس من خلال قانون المالية .

خامسا : القانون الدولي العام : القانون الدولي العام هو فرع من فروع القانون ينحصر نشاطه و فعاليته في تنظيم النشاط الخارجي للدولة بمناسبة دخولها في علاقات ثنائية أو جماعية مع أشخاص القانون الدولي الأخرى من دول و منظمات دولية ، و بالتالي فهو قواعد قانونية اتفاقية ، صادرة نتيجة التراضي الصريح أو الضمني و التي تنظم المجتمع الدولي ، و تكون ملزمة للدولة في تصرفاتها على المستوى الخارجي ، كما تحدد هذه القواعد حقوق كل دولة و واجباتها في مواجهة غيرها من أشخاص القانون الدولي [1] .

الفرع الثاني : فروع القانون الخاص : يعرف القانون الخاص بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي لا تكون الدولة أو احد هيئاتها طرفا فيها بصفتها صاحبة سيادة و سلطان ، حيث ينظم العلاقات بين الأشخاص بصفة عامة ، كما ينظم العلاقات بين الأشخاص و الدولة باعتبارها شخصا عاديا دون سيادة و لا سلطان [2] .
و عموما تتمثل الفروع الأساسية للقانون الخاص في القوانين التالية :

---

[1] – منصوري صونية ، (مطبوعة تتضمن محاضرات في مادة القانون الدولي العام) ، مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق ، جامعة البويرة ، الموسم الجامعي 2020–2021 ، ص 07 .

[2] نساخ فطيمة ، **مرجع سابق** ، ص 51 .

أولا: القانون المدني : يعرف القانون المدني بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة التي تنشأ بين الأفراد ، باستثناء تلك العلاقات التي تدخل في إطار تنظيم فرع آخر من فروع القانون و ذلك بالنظر إلى أن القانون المدني يعتبر أصل القانون الخاص ، و يترتب على ذلك أنه إذا لم توجد لمسألة ما قاعدة قانونية في فرع من فروع القانون الأخرى للقانون الخاص وجب الرجوع في حكمها إلى ما يقرره القانون المدني باعتباره الأصل أو الشريعة العامة بالنسبة لعلاقات القانون الخاص [1] .

ثانيا: القانون التجاري : القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص يشمل مجموعة القواعد القانونية التي تنطبق على طائفة معينة من الأعمال التجارية و على فئة محددة من الأشخاص هم التجار ، و نشير إلى أن القانون التجاري مشتق من كلمة التجارة و التي لا ينحصر معناها في تداول الثروات و توزيعها فقط و انما ينصرف كذلك مدلولها أيضا في المفهوم القانوني إلى الصناعة ، حيث أن كل صانع يعتبر تاجرا قانونا ، كما أنه لا يقتصر احتراف الأعمال التجارية على الأشخاص الطبيعية فقط ، بل يمتد كذلك إلى الأشخاص المعنوية خاصة كانت أو عامة [2].

ثالثا: قانون الأسرة : يعتبر قانون الأسرة من فروع القانون الخاص ، حيث يعرف قانون الأسرة بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تضبط و تنظم العلاقات التي تنشأ في إطار الأسرة ، و قد نظم المشرع الجزائري هذه العلاقات من خلال القانون 84- 11 المعدل و المتمم و المتعلق بقانون الأسرة ، حيث ينظم هذا القانون المواضيع و المسائل ذات الصلة بتنظيم الزواج و فك الرابطة الزوجية و الميراث و حضانة الأبناء و النفقة الواجبة .

---

[1] – محمد حسن قاسم ، **المدخل لدراسة القانون : الجزء الأول** ، الطبعة الرابعة منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 ، ص 120 .

[2] – عمورة عمار ، **شرح القانون التجاري الجزائري** ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2018 ، ص 10

رابعا: القانون البحري : يعتبر القانون البحري فرع من فروع القانون الخاص و يقترب بشكل كبير إلى القانون التجاري ، حيث يختص القانون البحري بتنظيم العلاقات القانونية الناشئة في إطار الاستغلال البحري المتعلق بالملاحة البحرية ، و الذي يكون عبر السفن ، حيث تعتبر هذه الأخيرة الأداة الأساسية للمبادلات التجارية ، و التي تكون دائمة الحاجة إلى التنظيم القانوني بالنظر إلى التنقل المستمر لهذه السفن و بخاصة في الأماكن التي لا تخضع لقوانينها ، هذا التنظيم القانوني يكون من خلال أحكام القانون البحري [1].

خامسا: القانون الدولي الخاص : هو فرع من فروع القانون الخاص و يتمثل في كونه مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن المشرع الوطني ، و التي تتعلق بتنظيم علاقات الأفراد المالية و الشخصية عند اتصالها بعنصر أجنبي ، حيث تتدخل هذه القواعد عند نشوء نزاع متصل بعنصر أجنبي ، هذا و تعالج قواعد القانون الدولي الخاص مواضيع الجنسية و الموطن و القانون الواجب التطبيق ، و الاختصاص القضائي الدولي ، كما تبين كيفية تنفيذ الأحكام و الأوامر الدولية [2]..

الفرع الثالث : بروز القانون المختلط : بالنظر إلى التطور الذي عرفته وظيفة الدولة في العصر الحديث و تدخلها في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية ، الأمر الذي استتبع تدخلها في تنظيم العلاقات الخاصة التي تنشأ بين أشخاص طبيعيين أو أشخاص لا يتمتعون بالسلطة بموجب قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ذلك ، و هو ما

---

[1] – إخلاص بن عبيد ، (مطبوعة تتضمن محاضرات في مقياس القانون البحري) ، قدمت لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص ، الموسم الجامعي 2020–2021 ، جامعة باتنة 01 ، ص 01 .

[2] – محمدي بوزينة أمنة ، (مطبوعة تتضمن محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص) ، قدمت لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص إدارة عامة ، الموسم الجامعي 2015–2016 ، جامعة الشلف ، ص 06 .

أدى بروز نظم قانونية تجمع بين خصائص القانون العام و خصائص القانون الخاص و التي نذكر منها .

أولا: قانون العمل : يعرف قانون العمل بأنه مجموعة القواعد القانونية و التنظيمية و الاتفاقية التي تحكم العلاقات الفردية و الجماعية في العمل بين العمال الأجراء من جهة و المستخدمين عمومين كانوا أو خواص من جهة ثانية ، و ما يترتب على ذلك من حقوق و التزامات و مراكز قانونية للطرفي العلاقة [1]. .

هذا و يثير قانون العمل جدل فقهي بشأن طبيعته ، حيث فريق أن قانون العمل فرع من فروع القانون الخاص و يستند في ذلك إلى طبيعة العلاقة التي تجمع بين العامل و رب العمل و التي هي مجرد عقد رضائي خاضع لمقتضيات القواعد العامة للعقود ، كما هو منصوص عليه في القانون المدني [2] ، في حين يرى فريق آخر بأن قانون العمل هو فرع من فروع القانون العام و يؤسس اعتقاده على عدة مبررات من بينها اشتمال غالبية أحكامه على قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، في حين يذهب فريق آخر و يرى بالطابع المختلط لقانون العمل كونه يظم قواعد نابعة من القانون الخاص من جهة و قواعد نابعة من القانون من جهة ثانية ، وفقا لما سبق بيانه .

ثانيا: قانون حماية المستهلك : إن محور اهتمام قانون حماية المستهلك هو تلك العلاقات التي تنشأ بين المستهلك من جهة ، و المهني من جهة أخرى ، و ذلك أيا كانت طبيعة النشاط الذي يمارسه هذا الأخير ، سواء كان تاجرا أو موزعا للسلع أو مهنيا قائما بأداء الخدمات ، و عليه فإن قانون حماية المستهلك هذا يحكم و ينظم علاقة خاصة و أطرافها من أشخاص القانون الخاص (خصائص القانون الخاص) ، إلا أن الأمر يشوبه

---

[1] – بن عزوز بن صابر ، **الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 37 .

[2] – عجة الجيلالي ، **مدخل للعلوم القانونية : نظرية القانون بين التقيد و التحديث** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون سنة نشر ، ص 250 .

الغموض ، عندما نأخذ في اعتبارنا ارتباط هذه العلاقة بوجود قواعد قانونية تتضمن أحكام حمائية للمستهلك و ذات طبيعة جنائية .(خصائص القانون العام)[1]، و بالتالي يندرج قانون حماية المستهلك ضمن القوانين المختلطة .

ثالثا : قانون الاجراءات المدنية : يتميز قانون الاجراءات المدنية بكون قواعده آمرة و جزء كبير منها يتعلق بالنظام العام ، كما يتميز بصفته الجزائية لأن قواعده تكون متبوعة بجزاء عند مخالفتها ، كما تتميز أيضا بالطابع الشكلي لأنها ترسم للأفراد طرق اللجوء إلى القضاء و مواعيد مباشرة الحق في التقاضي من أجل حماية و استحقاق حقوقهم المتنازع عليها مع الغير .

و لهذا اختلف الفقهاء في تكيف قانون الاجراءات المدنية ، حيث يذهب جانب إلى اعتباره من فروع القانون الخاص على اعتبار أنه ينظم مسألة تتعلق بتسوية منازعات بين شخصين أو أكثر كما ينظم مسار حماية الحقوق الفردية ، في حين يذهب فريق إلى اعتبار قانون الاجراءات المدنية من فروع القانون العام بالنظر إلى تنظيمه مرفق القضاء من حيث الهيكلة و الاختصاص ، بينما يذهب فريق آخر للجمع بينهما و يعتبره قانون مختلط بين القانون العام و القانون الخاص بالنظر إلى الخصائص المشتركة التي يحصلها من كل من القانونيين العام و الخاص .

في المقابل يوجد فريق أو راي آخر يعتبر أن قانون الإجراءات المدنية لا هو بالقانون الخاص و لا هو بالقانون العام و لا حتى بالقانون المختلط ، و إنما هو قانون إجرائي ، لأن القانون في نظر هؤلاء قبل انقسامه إلى عام و خاص ، فهو ينقسم إلى قانون موضوعي(يضم القانون العام و الخاص) ، و قانون إجرائي (يندرج في إطاره قانون الاجراءات المدنية) حيث يساعد على تطبيق القانون الموضوعي.[2]

---

[1] – مصطفى رفعت رمضان ، **حماية المستهلك بين الشريعة و القانون** ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2017 ، ص 38 .

[2] – عجة الجيلالي ، **مرجع سابق** ، ص 247 .

المطلب الثاني : معاير التفرقة بين فروع القانون العام وفروع القانون الخاص : لم يستقر الفقه القانوني بشكل جامع على اعتماد معيار موحد يمكن من التميز بين فروع القانون العام و فروع القانون الخاص ، مما جعلهم يتبنون العديد من المعاير نذكر أهمها .

الفرع الأول : معيار مستوى إلزام القاعدة القانونية: يستند أصحاب هذا المعيار في تميزهم بين القانون العام و القانون الخاص على أساس مستوى أو درجة توفر عنصر الإلزام في القاعدة القانونية ، فإذا كانت القواعد القانونية المشكلة للقانون قواعد آمرة كنا بصدد الحديث عن قانون عام ، في حين إذا كانت القواعد القانونية المشكلة للقانون قواعد مكملة كنا بصدد الحديث عن القانون الخاص .

غير أنه تجدر الاشارة إلا أن هذا المعيار تعرض للنقد بشكل يجعله قاصر عن التميز الدقيق بين القانون العام و القانون الخاص ، و ذلك بسبب أن القانون الخاص يتضمن هو الآخر الكثير من القواعد الآمرة ، فالقاعدة التي تحدد سن الرشد في القانون المدني هي قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها ، و القاعدة التي توجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا هي قاعدة آمرة و موجودة أيضا في القانون المدني [1].

الفرع الثاني : المعيار المالي : أساس التفرقة بين القانون العام و القانون الخاص طبقا لهذا المعيار يكمن في أن القواعد القانونية التي تنظم العلاقات ذات الصيغة المالية تشكل القانون الخاص ، في حين ان القواعد القانونية التي لا تنظم العلاقات ذات الصيغة المالية فهي تشكل القانون العام .

غير أن النقد الموجه لهذا المعيار و الذي أدى إلى عدم الاعتداد به هو أن كثيرا من القوانين الخاصة لا تنظم أمورا مالية كالزواج و الطلاق [2] ، كما أن هناك عدد من القوانين العامة تنظم و يتصل موضوعها بالعلاقات المالية كما هو الحال في شأن القوانين الضريبية المختلفة التي تندرج في إطار القانون العام .

---

[1] – عمار بوضياف ، **مدخل إلى العلوم القانونية** ، مرجع سابق ، ص 52 .

[2] – فاضلي إدريس ، **مرجع سابق** ، ص 81 .

الفرع الثالث: معيار طبيعة المصلحة : يذهب جانب من الفقه في التميز بين القانون العام و القانون الخاص إلى اعتماد معيار المصلحة المراد تحقيقها من القاعدة القانونية للقول بأن القانون العام يضم القواعد القانونية التي تستهدف تحقيق المصلحة العامة ، بينما يتضمن القانون الخاص القواعد القانونية التي تستهدف تحقيق المصلحة الخاصة .

غير أنه ما يؤخذ على هذا المعيار هو عدم دقته و يؤدي إلى الاختلاط التام بين القانون العام و القانون الخاص ، حيث أنه من الصعب الفصل التام بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة ، و لذلك فإن القانون العام إذا كان يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، فإن تحقيق هذه المصلحة يستتبع بالضرورة تحقيق عدد من المصالح الخاصة ، كما أنه إذا كان القانون الخاص يهدف غلى تحقيق المصلحة الخاصة ، فهو يحقق بالتبعية تحقيق المصلحة العامة ، فقواعد القانون جميعها تسعى لتحقيق المصلحة العامة ، حيث تهدف غلى تنظيم الحياة في المجتمع ،و هذا التنظيم يعتبر مصلحة اساسية في كل مجتمع أي انه يحقق مصلحة عامة .[1]

الفرع الرابع : معيار السيادة و السلطة العامة: يعتبر هذا المعيار هو المعيار الذي يعتنقه غالبية الفقه ، وفقا له فالقانون العام هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي يكون بداية أحد أطرافها على الأقل شخصا من الأشخاص الذين يملكون السلطة و السيادة ، ثم يظهر بعد ذلك في هذه العلاقة بما يملكه من هذه السلطة و السيادة ، أما القانون الخاص فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين أشخاص لا تظهر في هذه العلاقة بصفة السلطة و السيادة سواء كان أطراف العلاقة أشخاص عاديين أو كان بعضهم يملك السيادة و لكنه لا يدخل في العلاقة القانونية بهذه الصفة .[2]

---

[1] – محمد حسن قاسم ، **مرجع سابق** ، ص 101 .

[2] – محمد حسن قاسم ، **مرجع سابق** ، ص 104 .